

شرح ابن عقيل

الشرط الرابع أن لا يفصل بينهما أي بين الاستفهام والفعل بغير ظرف ولا مجرور ولا معمول الفعل فإن فصل بأحدها لم يضر وهذا هو المراد بقوله ولم ينفصل بغير ظرف إلى آخره .
فمثال ما اجتمعت فيه لا الشروط قولك أتقول عمرا منطلقا فعمرا مفعول أول ومنطلقا مفعول ثان ومنه قوله 134 - .

(متى تقول القلم الرواسما ... يحملن أم قاسم وقاسما)